والزبور والفرقان وصحف آدم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه **صلاته** اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تشريفا لهم وتمييزا لهم عن غيرهم وتشطير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها اعطفت عليها في اولك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه اياها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه اياهم من كل آفة وتقص **عليهم** وهذه جملة الحمد سبه جبرية لفظا انشائية معنى **الى** متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس والجن دون الملائكة مردودا اومراده به اجماع الخصمين

ان أجمعنا

اذ أجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الامة عليه ان هذا لا يوجد من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غيرنا فيبينا فعدم مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعثة الرسل الى المكلفين ليس المراد عمومه كما عرفته فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العامية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة **ليهتدوا بهم** مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل الطائفتين عليها خلقا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واي الدلالة واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف ليبان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم عليه ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة عن العرض عنهم فتعالى الله تعالى مما هو مقرر في محله **وبيان شرائع** جمع شريعة الحكمة والاحكام فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشاربين واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود في العاجل والاجل ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله تعالى لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي وتعم اي تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال

Copyright Reading Section Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)